ما شاء الله لا قوة الا بالله

الحمد لله على طبع هذا الكتاب المفيد والرسالة النفيسة على شرح التهذيب المسمى به

تحفه شاهجهانى

حكبست لاثانى

بامر مولانا المفتى محمد يوسف حفظه الله الحافظ عن كل ما يوجب الحسرة والآفات

في المطبع اليوسفي الواقع بمحلة الانصاري اللكهنوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطبة في حمد الله تعالى

الحمد لله

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعا بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام

... [illegible] ... تصدیقات ... بعضی ... ساده و جمیع ... تصورات ... تصدیقات ...

اشتقاق ... جمیع ... الاشیاء ... [illegible] ... اشتقاق ... [illegible] ...

برهان قول ... کلی است ... [illegible] ... موضوع ... جزئی ... [illegible] ... خارجی ... محمول ... موضوع ... [illegible] ...

الصفحة المتعلقة بهذا السطر

[illegible]

الصفحة المتعلقة بمسئلة

فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي

الخطبة في حمد الله تعالى

والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها

والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات

الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مختص

الخطبة في حمد الله تعالى

الَّذِي هَدَانَا

منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان
كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل
هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي ارادة الطريق الموصل
الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب

الخطبة في معنى الهداية ومواضعها

بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق

الخطبة في معنى الهداية وموضعها

والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي عليه السلام
كان شانه ارادة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف
هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين ومنه يظهر اندفاع كلا النقضين
ويرتفع الخلاف من البين وتحصيل كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية
يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي
للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الباقيين ارادة الطريق

الخطبة في معنى الهداية وموضعها

سواء الطريق

قوله سواء الطريق اى وسطه الذى يفضى لسالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوى اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوى والصراط المستقيم ثم المراد به الا الفضل الامر عموما او خصوص ملة الاسلام

الخطبة في معنى سواء الطريق

وبجعل لنا

والاول اولى لحصول البراءة الظاهر بالقياس الى قسمي الكتاب قوله وجعل لنا الظرف متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا واما برفق فيكون لتقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره

الخطبة في اظهار متعلق لنا

التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله

والاول اقرب لفظاً والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو
المطلوب الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا استند
الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازاً قوله على من ارسله

الخطبة في معنى التوفيق والصلوة

لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيماً واجلالاً وتنبيهاً على انه فيما ذكر
من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من
بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه
من التصريح بكونه عليه السلام مرسلاً فان الرسالة فوق النبوة

الخطبة في الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

هدى هو بالاهتداء حقيق

فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب **قوله هدى** آه
مفعول له لقوله ارسله وصح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا
لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول وصح فالمصدر بمعنى
اسم الفاعل وقيه اطلق على ذي الحال مبالغة بحذف مضاف **قوله هو بالاهتداء**

الخطبة
في تركيب هدى

قوله وبه الاقتداء يليق

مصدر مبني للمفعول اي بان يقتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكون حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله نوراً مع الجملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان الاقتداء به عليه السلام انما يليق بالامة فانه كمال لنا لا له وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة للملل سائر الانبياء عليهم السلام

الخطبة في بيان معنى الاهتداء ومتعلق به

وعلى اٰله وصحابه الذين سعدوا في مناهج

واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف وآل النبي عترته المعصومون قوله وصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي عليه السلام مع الايمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح

الخطبة في معنى الآل والمناهج

الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق

قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين ثم من حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله صعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه السلام قوله وصعدوا في معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا والكمال او مستقر خبر لمبتدأ محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق

الخطبة في بيان تصديق وصعدوا وتركيبا بالتصديق

وبعد فهذا

قوله وبعد هو من الظروف الزمانية ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة

الخطبة
في تحقيق بعد وتوجيه دخول
فاء على هذا

تعليل اشارت ست بوجه اعتبار لفظ تحرير بر لفظ بيان بشكل اول قياس جدلي يا يون تقرير لفظ التحرير ما فيه من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد صغرى

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام

سوال ان كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي **قوله** غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما بناء على المبالغة نحو زيد عدل وبناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف **قوله** في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد

الخطبة في معنى غاية تهذيب الكلام ونكتة لفظ التحرير مقام البيان

وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام

والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصد الى الطبائع والافهام وحمل على طريق المبالغة او على تقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقاد وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية

الخطبة في تركيب تقريب المرام وتقرير عقائد الاسلام

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام

قوله جعلته تبصرة اي مبصرا او تحمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير فالاول للتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم فالظرف الثاني اما في موضع الحال عن فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر لتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر آخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين

الديباجة في علة التصنيف

الديباجة

على النبي الاكرم الحقيق الحري بالاكرام

... عليه التحية والسلام وآله

... التوفيق ...

قوله ... المعنى ... اي ... الحري اللائق قوله ... اي القوم به امره

سالبہ وقضیہ کہ در الاول کم سلب محمول از وے صریح باشد و در قول ذا التوحید التنزیہ در ترکیب تمام الشانہ زیرا کہ استفہام ست و استفہام انشا باشد و انشا از معلومات تصوریہ

ومن الله الابتداء وبه الاختتام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

القسم الاول في المتن

قوله العاصم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتصام [illegible]

[illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الديباجة في شروع قسم الاول من الكتاب

مقدمة

في تقسيم العلم الى التصور والتصديق [illegible]

ويحتمل جزء ما اخذ والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن المعاني الاربعة من الالفاظ والمعاني في النقوش او المركب

من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد سائر خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او القدر المعتد الذي

يحصل به او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ضرب الخمسة في الاربعة عشرون احتمالا في بعضها البيان وفي بعضها الاعمال

وفي بعضها الحصول [illegible] وجد الفصل [illegible] مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة يبين فيها امور ثلثة رسم المنطق

وبيان الحاجة اليه وموضوعه

//	//	//	//	//	ايضا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
//	//	//	//	//	ايضا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
//	//	//	//	//	ايضا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
//	//	//	//	//	ايضا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
//	//	//	//	//	ايضا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	الالفاظ	[illegible]	السائل	الالفاظ	[illegible]	[illegible]

العلم

من مقدمة الجيش والمراد بها هنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد عن المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها البصيرة في الشروع وتحرير الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جواز ان في المقدمة التي هي جزؤه ولكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة

المقدمة في ماهية العلم

ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

الحاصلة من الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية

المقدمة في تعريف التصديق

المقدمة في تعريف التصور وتقسيمهما

والا فتصور ويقتسمان

ما هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها

اذ المصنف سيشير الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور

سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو

او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور

اضرب وخبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم

قوله ويقتسمان الاقتسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس اي يقتسم

التصور والتصديق كل من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر

بالضرورة والاكتساب بالنظر

فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب بالنظر ويلزم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا او كناية وهي ابلغ واحسن من التصريح ثم قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

لا نحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك انا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول اى النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية

البيان في تعريف النظري

وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج

فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله وقد يقع فيه الخطأ بدليل

ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر آخر الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ

حينئذ لاستحالة ولا لزوم اجتماع النقيضين

البيان في غرض المنطق

فلابد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهي المنطق فقد ثبت احتياج

الناس الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم

التصور والتصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر

والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس

في التحرز عن الخطأ في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا انه

قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر فههنا علم امران من الامور الثلثة



البيان في غرض المنطق

الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وفى موضوعه

التى وضعت المقدمة لبيانها لقى الكلام فى الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع

المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه المعلوم آه قوله قانون القانون

لفظ يونانى او سريانى موضوع فى الاصل لمسطر الكتاب وفى الاصطلاح قضية كلية يعرف منها

احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلى يعرف منه احوال جزئيات الفاعل

قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتى ما يعرض الشئ اما اولا وبالذات

المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري

كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو له كالشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب وضعه الى الانسان بضرب من المجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا بل

البحث في تعريف المعرف والحجة

فيسمى معرِّفاً او تصديقي فيسمى حجة

بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انها كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري قوله حجة لانه تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب

فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما تكونان بالدلالة فلذا ابتدأ بذكر الدلالة

البيان في تعريف الدلالات المطابقة والتضمن والالتزام

وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب من غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية

مفعول اقتضاء ۱۲

المبحث في تعريف الدال والمدلول واقسام الدلالة مع تعريفهم

في البيان اشتراط اللزوم عقلا او عرفا من القصود

قوله ولابد فيه من اللزوم عقلا او عرفا

كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام

الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة

وحصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية حصر عقلي واما حصر كل منهما في الوضعية والطبعية والعقلية فاستقرائي

والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع

لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهني ...

اما على تمام الموضوع له او على جزئه او على امر خارج عنه قوله ولابد فيه اي في دلالة الالتزام

قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه

اشارة الى ان المراد باللزوم اللزوم الذهني ١٢ عبد

وتلزمهما المطابقة ولو تقديراً

سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلاً كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفاً كالجود بالنسبة

بان يحكم العقل بامتناع الانفكاك تصور الموضوع له بدون تصور الخارج حاصل

الى الحاتم قوله وتلزمهما المطابقة ولو تقديراً اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء

المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة

بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر

اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها

واقعة تقديراً بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة

البحث في تلازم المطابقة والتضمن والالتزام من التصورات

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة

واليه اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اي يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط

اي تعميم الدلالة المطابقة بالمحققة والمقدرة

لا جزء له ولا لازم له فيتحقق حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له

معنى مركب لا لازم له فيتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم

تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين

قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب

قوله فالاستلزام موضوع غير واقع في شيء من الطرفين محمول لقضية حملية تالي مقدم مقدر

البيان في تعريف المركب من التصورات

على جزء معناه فمركب اما تام

والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق من امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فللمركب قسم وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم

البيان في تعريف المركب والمركب التام من التصورات

خبر او انشاء واما ناقص تقییدی او غیرہ والا فمفرد وھو ان استقل فبالدلالة بھیأتہ علی احد الازمنة الثلثة

قولہ خبر ان احتمل الصدق والکذب ای یکون من شانہ ان یتصف بھا بان یقال لہ صادق او کاذب قولہ وانشاء ان لم یحتملھما قولہ واما ناقص ان لم یصح السکوت علیہ قولہ تقییدی ان کان الجزء الثانی قیدا للاول نحو غلام زید ورجل فاضل اذ ذکر فی الدار قولہ او غیرہ ان لم یکن الثانی قیدا للاول نحو فی الدار خمسة عشر قولہ والا فمفرد ای وان لم یقصد بجزء منہ الدلالة علی جزء معناہ قولہ وھو ان استقل فی الدلالة علی معناہ بان لا یحتاج فیھا الی ضم ضمیمة قولہ بھیأتہ بان یکون بحیث

البیان فی تعریف الخبر والانشاء والمفرد من التصورات

قولہ ای وان لم یقصد الخ تفسیر مقدر مذکور قول مصنف ۱۲ تحفہ

البيان في تعريف الكلمة والفعل والاداة من التصورات

كلمة وبد وتها اسم والا فاداة وايضا

كلما تحققت هيأة التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة
الثلثة كهيأة انصر وهي كلمة من ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان
من الالتيام ومن التصرفة والفارسية
الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد
النقض بنحو جسق وحجر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله
والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة
قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع
رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا لمطلق المفرد لا الاسم

ان اتحد معناه مع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ

وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى
داخلين في العلم والمتواطئ والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل التحقيق
في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية فتأمل فيه قوله ان اتحد اي معناه
قوله مع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون كذلك في
الاستعمال فقط اي الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المتقدمين لا يسمى علما

البيان في تعريف العلم والمتواطئ من التصورات

ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى فى هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من

كما فى الحقيقة ١٢

اقسام متكثر المعنى وعلى الثانى يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف فى متكثر

اذ المعنى لا كثر المعنى الا ان يتعدد المفهوم من اللفظ عند تعدد الاستعمال ١٢

المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة فى اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت

اى يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اى يكون

صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر

بالعلية ويكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على البعض آخر

البيان فى تعريف المشترك والمشكك من التصورات

وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

وغرضه بقوله ان تفاوتت باولية او اولوية او شدة ان التشكيك لا ينحصر فيما ذكر قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي المعنى كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات والركبة وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون اللفظ موضوعا لاحد ثم

التصورات من المفرد منقول وحقيقة ومجاز

التصورات
من المفرد منقول
وحقيقة ومجاز

فصل

اذا المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم اذا استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول الذي هو الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له من ناقل عن المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل الاصطلاح الخاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله نسبة الى الناقل

المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد فقط

قوله المفهوم اى ما حصل فى العقل واعلم انما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري قوله او امكنت اى لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص قوله ولم يوجد كالعنقاء

التصورات
الكلي والجزئي وتعريفهما واقسام الكلي

مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي

او عدمه فصل الكليان ان تصادقا كليا فمتساويان

قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم الواجب الوجود قوله مع

التناهي كالكواكب السبع السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري تعالى والنفس الناطقة

هي القمر وعطارد والزهرة والشمس والمريخ والمشتري وزحل ١٢

على مذهب الحكماء قوله الكليان آه اي كل كليين آه ثم لا بد من ان يتحقق بينهما احدى

النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه لانهما

اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر او يصدق فعلى الاول متباينان كالانسان والحجر

والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فبينهما عموم
وخصوص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي
من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني
فبينهما عموم وخصوص مطلقا كالحيوان والانسان فرجع التساوي الى موجبتين كليتين

التصورات النسب
بين الكليات

ونقيضاهما كك

نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كك

التصورات

النسب بين نقيضي المتساويين والمتباينين

او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما

يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين
صدق عليه نقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر
ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول
لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق
اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق
الناطق ههنا بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي
نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص

التصور المنسب بين الكليات والنسبة بين نقيضي الاعم والاخص

بالعكس

ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شئ بدون نقيض الاخص يصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هف مثلا لو صدق اللاحيوان على شئ بدون اللاانسان يصدق عليه الانسان لانه لو لم يصدق عليه الانسان لزم ارتفاع النقيضين ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين

النسب بين نقيضي الكليات

والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي

لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا قوله والا فمن وجه اي وان لم يتصادقا كليا من جانبين ولا من جانب واحد فمن وجه قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا

التصور النسبة بين نقيض الاعم والاخص من وجه

كالمتباينين

جزئياً لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي
كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي
المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق
كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر
في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم
فان بين نقيضيهما اي اللاموجود واللامعدوم ايضاً تباينا كليا وقد يتحقق

التصورات
في النسبتين
المتباينين

نحو عكس مستوى كاہر دو مطلقہ عامہ و عکس نقیض ؛ جو ہنتین موجبتین بنا یدو این قضیہ تعریف لفظیت مر قول مصنف یعنی وقد یقال الخ مراد تعریف لفظی

وقد يقال الجزئي للاخص من الشئ وهو اعم

في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المص اخرذكر نقيضي المتباينين بوجهين الاول قصد الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه الثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الجزئي الخ يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز العقل صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شئ ويسمى الاول الجزئي الحقيقي

التصور المعنى الثاني للجزئي

مثل كثيرين مركب تقييدی نسبت اسمیہ منوا اطلاق موضوع مذکورکہ ذات متعلق بتقدم الطلق علی الاخص من شئ

وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو
مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون
كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان وذلك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب
سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي
يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك

التصورات
في بحث الجنس الحقيقي والاضافي

والكليات خمس

والجزئي الاضافي لايلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا دفعه ليعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد بعض مشائخنا طاب الله ثراه قوله الكليات خمس اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع

التصورات في الكليات الخمس

قوله وهذا موضوع من فوائد بعض مشائخنا مركب ناقص

الاول الجنس

واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي ان نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فلا ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل وقد يقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها وذلك هو العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام

التصورات

في معنى الجنس

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي

فتدل على انحصار الكليات في الخمس قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة

التصورات
في تعريف
النوع

الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو

وقد عرفت أن تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد أن يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة إياها في ذلك الجنس فإن كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الإنسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وإن لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي

حيث يقع جوابا عن السوال ما الانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السوال ما الانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهية يتناول الماهية المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا لما تحته لا جزئيا ولا عرضيا فالشخص كزيد والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها

لان ما هو لا يكون سوالا الا عن الحقائق

فالنوع الاضافي اما يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان او جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي

التصور ٢ في المعنى الثاني للنوع

وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة

يعني الاول مصادق النوع الحقيقي والصنف والثاني بعض الاصناف من دون الحقيقي ويتحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما هي العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس

لا قطعا ولا كما ولا عقلا ولا وهما فلا يكون لها جنس فيكون نوعا حقيقيا لا اضافيا

التصور في النسبة بين الجنس الحقيقي والاضافي

ثم الاجناس قد یترتب متصاعدة الی العالی

وفیه نظر فان هذا یدل علی انه لا جزء لها فی الخارج والجنس لیس جزءاً خارجیاً بل هو من الاجزاء العقلیة فجاز ان یکون للنقطة جزء عقلی وهو جنس لها وان لم یکن لها جزء فی الخارج قوله تترتب متصاعدة بان یکون الترقی من الخاص الی العام

بمعنی ان لا یکون اعلی او اسفل بل یکون اعلی بالنسبة الی البعض واسفل بالنسبة الی البعض

الصورة فی الاجناس العالیة

كالجوهر ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس هكذا الى جنس لا جنس فوقه وهذا هو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من العام الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل نوع الانواع كالانسان قوله ما بينهما متوسطات اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل جنس متوسط وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة ثم ان مرجع الضمير الى المجرور والعالي والسافل اي ان دال الجنس العالي

التصورات في النوع السافل والعالي

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته

والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل وجنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما الاول لان كلامه فيما يترتب وهو ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما الثاني فلعدم تيقن وجودهما قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية ولو قلت ذلك فيقول انه ناطق الا ان الانسان اي شيء هو في ذاته

اي المعنى الذي وضع له كلمة اي ١٢

كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب
بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب
اي شيء هو في ذاته وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل بالمذكور صادقا على الحد
وهذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى
اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه يطلب
به مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر
ادق واتقن وهو انا لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا
ان للشيء جنسا فنطلب ما يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته

التصورات
بحث معنى اي

فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب والا فبعيد واذا نسب الى مايميزه فمقوم

فتعين الجواب بالناطق لا غير وكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس فح يندفع الاشكال بحذافيره

قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا انسب آه الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده

التصورات

في الفصل القريب والبعيد المقوم

والی ما يميز عن نفسه والمقوم للعالی مقوم للسافل

فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثانی يسمى مقسما لانه

بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر كما ترى فی تقسيم الحيوان الى

الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالی اللام للاستغراق ای كل فصل

مقوم للعالی فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالی جزء للعالی والعالی جزء للسافل

وجزء الجزء جزء فمقوم العالی جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالی عنه فيكون

جزءا مميزا له وهو المعنی بالمقوم ولتعلم ان المراد بالعالی ههنا كل جنس او نوع يكون فوق

آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر

التصورات فی بحث ما تقسم

ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج

المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط

سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل قسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان الى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان ثم له حقيقة واحدة

التصورات في تعريف الخاصة

معدولة المحمول بود و نتيجه بريں تقدير الحساس مثلا مقسم غير المقسم للسافل الذي هو الحيوان وصغری

التصورات في تعريف العرض وتقسيمه

او عرض لافراده عرض لازم او مفارق قوله ... فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ...

الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود

نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان و عرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي فانه يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل واحد من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرض فرادة اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما انه اي اللازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر

بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه

عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة

التصور في البين وغير البين

والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء خاتمة

مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا

فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وغير البين وهو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان لان القسمين الحاصلين على كل تقدير تسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها عنه بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما سيجي

التصور في الكلي المنطقي والطبيعي

التصورات
الكليات
خمس

والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

قوله والمجموع المركب من العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان العرض نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلثة تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا

يسمى جزئيا طبعيا كذا في تقرير ... والمجموع الخ ١٢ تحفة شاهجهانی

والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم انه لا شك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض المفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل انما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد الاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة لوجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة ومعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة فيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

البحث في وجود الكلي الطبيعي من التصورات

لان بعض الحيوان بتقدير ان الحيوان بعضه الفرس صغرى وما بعضه الفرس لا يميز الانسان عن جميع ما عداه كبرى نتيجة ان الحيوان لا يميز الانسان عن جميع ما عداه ۱۲ قوله وكذا الحال في

فصل معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوى معرفة وجهالة والاخفى

قوله معرف الشئ بعد الفراغ من بيان ما يتركب منه المعرف شرع فى البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات فى هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشئ اى المعرف ليفيد تصوره اى الشئ اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لا يجوز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان فى تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال فى الاعم من وجه بالاولى اعنى مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه

وبيل بر تخميسه سه بعد قياس ان حقيقة الانسان تفيد الكنه صغرى وما يفيد الكنه هو الحيوان مع الناطق لا الحيوان فقط كبرى

التصورات
المعرف و
شرائطه

والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه

قوله والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم انه لا يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل انما النزاع في ان الطبعي كالانسان من حيث هو انسان الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد الاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف فلذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ولوجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وحينئذ فمعنى وجوده في الخارج هو ان افراده موجودة فيه تأمل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

البحث
في وجود الكلي الطبعي
من التصورات

لان حقيقة الحيوان بتقدير ان الحيوان لبعضه الفرس صغرى وما لبعضه الفرس لا يميز الانسان عن جميع ما عداه كبرى نتيجه ان الحيوان لا يميز الانسان عن جميع ما عداه

التصورات

المعرف و شرائطه

فصل معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى

قوله معرف الشئ بعد الفراغ من بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشئ اي المعرف ليفيد تصور هذا الشئ اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس بكنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق ايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من جهة الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان
مع الجنس القريب فتام والا فناقص

او بوجه يميزه عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول مع ان المعرف لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب حد التعريف لا بد له ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما

تعريف الحد والرسم وتقسيمهما من التصورات

المعرف من التصورات

ولم يعتبروا بالعرض العام

ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا تحصيل كلامهم وفيه مباحث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبر في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبروه منفردا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتاخرين

المبحث في شرائط الناقص من التصورات

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به

قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم هذا اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث جوزوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المص لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم السعدانة نبت

تفسير لمدلول اللفظ فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق
والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه
عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا

قوله تفسير لمدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس تحصيل
مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال
للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة
قوله يحتمل الصدق والكذب الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى
لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه

البحث في تعريف القضية الحملية واطرافها من التصديقات

والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

قوله محمولا لانه امر حمل على الموضوع قوله والدال على النسبة رابطة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو واعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على قران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في اللغة العربية هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا

البحث في تعريف المحكوم به والرابطة من التصديقات

والاقترانية ويسمى الجزء الاول

للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسمائر الادوات فهذا ما اشار المصنف اليه بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او زيد موجود شاعرا **قوله** والا شرطية اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة

البحث في تعريف القضية الشرطية من التصديقات

مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي و الاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله لم يقدم التقسيم في الذكر قوله تاليا لتقدم الجزء الاول قوله والموضوع الخ تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا اعتبر في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس وتحصيل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كهذا الانسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته من حيث هي هي او على افراده وعلى الثاني فاما ان بين كمية افراد المحكوم عليه بان بين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية

المبحث في الشرطية والشخصية والطبيعية والمحصورة

وتلازم الجزئية

وكل منهما اما موجبة او سالبة ولابد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع ليسمى ذلك الامر بالسور اخذا من سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد مفادهما وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وما يساويها قوله وتلازم الجزئية واعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها

المبحث في تلازم الجزئية والمهملة

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فالكمال في معرفة احوالها فانحصرت القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام

البحث في تعريف القضية الحقيقية والذهنية والخارجية

المبحث في تعريف المعدولة من التصديقات

وقد يجعل حرف السلب جزءًا

لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود
اي يكون موجودا بالفعل ويكون الحكم مقصورا عليه ۔ شيخ الاسلام ۱۲
في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد
في الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في افراد الممكنة
لا الممتنعة كافراد اللاشئ وشريك البارى واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولنا شريك البارى ممتنع بمعنى ان كل ما
لو وجد في العقل وفرضه العقل شريك البارى فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في المفهومات
التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب

بل في الذهن ايضا وان كانت لها افراد ذهنية بالفرض والتقدير ۔ ع ۱۲

قوله فهو موصوف في الذهن بالامتناع مطلقا في نفس الامر فلا يرد ان بين الحكم

من جزء فتسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة

قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب وضع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئيها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية

المبحث في تعريف المعدولة والمحصلة والموجهة والمطلقة

المبحث
في تعريف الضرورية المطلقة والمشروطة العامة

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة

ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة يسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة

قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة آه اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على صور اربعة الوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف العنواني او الوقت والثاني انها ضرورية

او الوقت تسمى ضرورية مطلقة كبرى نتيجة القضية تسمى ضرورية مطلقة و ... تذكره و قياس

او غير معين فمنتشرة مطلقة او بلا دوام فما دام الذات
فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة

ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة
بالوصف العنواني وكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء ثالثها ضرورية في وقت معين
نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع فتسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام
الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه
بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا
اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام
ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك
ثم الدوام … النسبة الايجابية والسلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان
الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع



وبفعليتها فمطلقة عامة

موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام او مطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى وان كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي ستجيء ذكرها قوله وبفعليتها اى بتحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اى في احد الازمنة الثلاثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او بالدوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء

المبحث في تعريف المطلقة العامة

او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط

قوله او بعدم ضرورة خلافها اي اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس بضروري سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة **قوله** فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي التي تكون حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي

المبحث في تعريف الممكنة العامة

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي

اي لا شي من الانسان بضاحك بالفعل اولم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في معنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شي من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي يصل القضية وعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بمثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة بدوام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها

ومتى كان نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة

التصديقات
في تعريف المشروطة والعرفية
الخاصتين والوقتية والمنتشرة

فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

واقع البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة له في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله الوقتية والمنتشرة اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف عنهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لادائما اي كل انسان متنفس بالفعل

البحث في تعريف المشروطة والعرفية الخاصتين

قسمي الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

قوله اللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف **قوله** الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولا اشتمال لها على الضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احدهما موجبة والاخرى سالبة **قوله** باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد العرفيتين او تقييد المطلقتين باللادوام

البحث في تعريف الوجودية اللاضرورية واللادائمة

فتسمى الوجودية اللادائمة

الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام
الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد المشروطة العامة من تلك الجملة
باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك
القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة
غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها
باللادوام واللاضرورة الوصفيتين فهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة
العامة بالضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي او الوصفي لكن هذه
المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يصح في الاعتبار الى
بعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخر تركنا تفصيلها لكن المتفطن بالتنبيه بما ذكرناه يتمكن من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما

المبحث في تعريف الوجودية اللادائمة

وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

اي كل انسان تتنفس بالفعل لا دائما فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله باللاضرورة من الجانب الموافق اي كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين لان سلب الضرورة عن الجانب المخالف امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله هذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة وانها موافقة في الكلية والجزئية

منه قوله مخالفتي الكيفية ... ١٢ قوله اي في الايجاب والسلب تفسير مدلول لفظ الكيفية ١٢

المبحث الثامن في تعريف الممكنة الخاصة والمراد من اللاضرورة واللادوام

لما قيدتهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى ونفيها

المبحث في تعريف الشرطية المتصلة

فلان موضوع في القضية المركبة سواء احد في حكم بيئتين مختلفتين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد وكان في الجزء الثاني ايضا على كلها او ان كان على بعض في الاول فكذلك في الثاني **قوله** لما قيدتهما اي القضيتين قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا

لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية

البيان في تعريف اللزومية والاتفاقية والمنفصلة الحقيقية

وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا فتدبر قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلاقة طلوع الشمس ووجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط

قوله المنفصلة المانعة الجمع آه تشریح گذشته معلوم ١٢ ... ٢٥ قوله نحو معلوم ١٢ ... ٢٦ قوله هذا الشيء اما ان يكون شجرا الخ منفصلة

أو صدقا فقط فمانعة الجمع أو كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما

عنادية إن كان التنافي لذاتي الجزئين وإلا فاتفاقية

نحو إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق قوله صدقا فقط أي لا في الكذب أو مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز أن تجتمع النسبتان في الكذب والتسمية بمانعة الجمع على الأول بالمعنى الأخص والثاني بالمعنى الأعم قوله وكذبا فقط أي في الكذب فقط أي لا في الصدق أو مع قطع النظر عن الصدق والأول مانعة الخلو بالمعنى الأخص والثاني بالمعنى الأعم قوله لذاتي الجزئين أي كان منشأ المنافاة بين الطرفين أي المقدم والتالي ذاتهما أو شيئا من أجزائهما أي بماهيتهما كالمنافاة بين الزوجية والفردية وإلا أي من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في إنسان يكون أسود غير كاتب أو يكون كاتبا غير أسود

المبحث في تعريف مانعة الجمع والخلو والعنادية والاتفاقية

ثم الحكم في الشرطية ان كان

فالمنافاة بين جزئي هذه المنفصلة واقعة لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع

اي قولنا الانسان اما ان يكون اسود او كاتبا ١٢

السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية

وتلك منفصلة عنادية قوله ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية

ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تتحقق الطبيعية ههنا

البحث في تعريف الشرطية الكلية

على جميع تقادير المقدم فكلية وبعضها مطلقا فجزئية ومعينا فشخصية والا فمهملة

قوله على جميع تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة اما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله وبعضها مطلقا اي على البعض غير معين كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا

متصلة كانت او منفصلة ١٢

قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة قد لا يكون قوله فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بل سكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا

اي لا معين ولا غير معين ١٢

البيان في حصر القضايا الجزئية والشخصية من التصديقات

ومقدما الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان

قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها هما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها هما قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احدى الطرفين حملية والاخرى متصلة او احديهما حملية والاخرى منفصلة او احديهما متصلة والاخرى منفصلة فالاقسام ستة

المبحث في اقسام طرفي الشرطية

الا انما اخرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام فصل

التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته

وعليك باستخراج ما ذكرنا من الامثلة قوله عن التام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق
والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب والمعني بالقضية الا انها فاذا
ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل
الصدق والكذب بل احتاج الى ان تضم اليه فقس عليه سائر الامثلة انها موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين دون
الشيئين اشارة الى ان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما الان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم الخ

البحث في التناقض من التصديقات

المبحث
في شرائط التناقض
من القضايا

من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى
اولا يلزم من صدق كل كذب الاخرى
وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلم يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما يصرح
متفرع على صدق الجزئيتين وكذب الكليتين
به المصنف قوله لابد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين والسالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب معا فان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما

والاتحاد فيما عداها فالنقيض الضرورية الممكنة العامة

في الكم ايضا كما مر فان كل متناقضتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد تكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكيف والكم والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم شعر

در تناقض هشت وحدت شرط دان	وحدت موضوع و محمول و مکان
وحدت شرط و اضافت جزو و کل	قوت و فعل ست در آخر زمان

قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بالضرورة الايجاب

المبحث في شرائط التناقض ونقيض الضروريات

ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

اذ يجوز ان يكون مع كذب الجزئيتين فنقيض القضية المركبة نقيض جزئية على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما واستقصاء الكلام على حقائق المركبات لقلة نفع البسائط يمكن ان يخرج التفصيل نقائض المركبات قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها لانه تصدق الكليتان اذ يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية

ويقال له العكس المستقيم ايضا ١٢

وقولنا كل حيوان انسان او حمار فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يضع افراد الموضوع كلها مفردة

اي لوازم القضية كلية ١٢ — نقيض للجزء الثاني ١٢

ان النقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد فيقال كل

اي نقيضي محمولي الجزئين ١٢

المذكور كل شيء اما انسان او ليس بانسان او حمار فيصدق النقيض من موجبة حملية مرددة المحمول

فقولنا بالنسبة الى كل فرد فرد اي فرد الموضوع قوله تبديل طرفي القضية سواء كان الطرفان هما

يعني ان التنوين عوض عن المضاف اليه ١٢

الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق

على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على المنقول كالخلق على المخلوق

اي الثاني ١٢

مبحث في العكس

وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

او السلب هي قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل ففي دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة المتداولة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة

المبحث في بيان نقيض الدائمة المطلقة والمشروطة والعرفية العامتين

المبحث في نقيض المركبات

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

وهي قضية حكم فيها بالفعلية للنسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفة بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس الاتية بخلاف باقي البسائط فتامل **قوله والمركبة** قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فالحكم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية

لجواز عموم المحمول والتالي

قوله مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس سواء كان صادقا في الواقع

قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان العكس سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة

سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية

فقط لان الموجبة ... انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع

كلا او بعضا فيصدق المحمول والموضوع على ذلك الفرد فيصدق المحمول على فرد الموضوع في الجملة

في تعريف العكس وعكس الموجبة

والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه

واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية لصار الموضوع اعم فيستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجابي فبيانه كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان لو لم يصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان لا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل



والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم

فنقول بعض الحجر انسان لا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا محال نشأ من نقيض العكس لان الاصل صادق والصغرى ثابتة فيلزم ان يكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس صادقا وهو المطلوب قوله لجواز عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا

في عكس السالبة الجزئية

[illegible]

وأما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة

قوله وأما بحسب الجهة يعني أن ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف وأما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان أي الضرورية والدائمة مثلاً كلما صدق قولنا بالضرورة أو دائماً كل إنسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان إنسان بالفعل حين هو حيوان وإلا فيصدق نقيضه وهو دائماً لا شيء من الحيوان بإنسان ما دام حيواناً وهو مع الأصل ينتج لا شيء من الإنسان بإنسان بالضرورة أو دائماً هذا خلف قوله والعامتان أي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلاً إذا صدق بالضرورة أو بالدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً صدق بعض متحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الأصابع وإلا فيصدق نقيضه وهو دائماً لا شيء من متحرك الأصابع بكاتب ما دام متحرك الأصابع وهو مع الأصل ينتج قولنا بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتباً هذا خلف

في عكس الدائمتين والعامتين الموجبتين

والخاصتان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان

قوله الخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما انعكاسهما الى حينية مطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد
مر ان كلما صدقت العامتان صدقت فى عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام
فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل
فينتج نتيجة ونضم الى الجزء الثانى من الاصل فينتج ما ينافى تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة
او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق فى العكس بعض متحرك الاصابع
كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما
صدق الجزء الثانى اى اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو
لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول
من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثانى من الاصل فنقول

كاتب دائما لا دائمة موجبة كلية خارجية تبيه كاذب نقيض عكس صغرى وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا عرفية

البيان في عكس الخاصتين والوقتيتين والوجوديتين

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا يناقض النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام

اي الخارجة من الشكل الاول ١٢

العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب **قوله** المطلقة العامة مطلقة عامة اي القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا فيصدق نقيضه

اي بالضرورة في وقت معين او بالضرورة في وقت غير معين او باللاضرورة او باللادوام او بالفعل

وهو لا شيء من ب ج دائما ونجعله مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هذا خلف **قوله** لا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند

البيان في عكس المطلقة العامة وعدم انعكاس الممكنتين

قوله من السوالب تنعكس الدائمتان مطلقة دائمة

الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راى الفارابي هو ان
كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ح
هو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راى الشيخ
معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان
ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان
ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب
زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق
عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب
الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة
مطلقة اى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا
اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شئ
من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل

البيان في عكس الدائمتين من السوالب

البيان في عكس العامتين والخاصتين من السوالب ودلائلهم

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هذا خلف قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هذا خلف قوله والخاصتان الخ اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فانه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه وهو لاشئ من الساكن بكاتب دائما

ينتج المحال

وهذا رابع لادوام الاصل فهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء

بان يقال كل لا كاتب ساكن لا اصل له بالفعل ولا شيء من الساكن بكاتب دائما ١٢

من الكاتب بكاتب دائما فصدق وانما يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب

في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس

بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر في ذلك ان لادوام السالبة

موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع

منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات

الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة

مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله ينتج المحال

دليل عكس السوالب البيانى

ولا عكس للبواقي بالنقض

فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيأة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا **قوله ولا عكس للبواقي** اي السوالب الباقية وهي تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات **قوله بالنقض** اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها هي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف عدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص [illegible] العكس الجزئية

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلي قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا من العكس ونقيض الثاني جزءا اولا قوله مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا قوله والكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس وبقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج

البيان في عكس النقيض

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي

والمصنف لم يصرح بقولهم وهين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يحتج الى في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه قدس سره بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان

البيان في فرق العكس المستوي وعكس النقيض

وبالعكس والبيان البيان

وكذلك التسع من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لاتنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي

قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لاتنعكس لاجزئية كذلك السالبة ههنا لاتنعكس الاجزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولايجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كما صح لاشيء من الانسان بلاحيوان ولايصح لاشيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولاعكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي قوله والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كانت تثبت بالخلف فكذا ههنا

البيان في فرق العكس المستوي والعكس النقيض ودلائل [illegible]

والنقض النقض وقد بيّن انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمه

قوله والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمه قوله وقد بيّن انعكاس الخاصتين الخ اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او باللادوام بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني البعض ج د فد ب بحكم لادوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس ثم نقول وليس ج مادام ب

البيان في دلائل العكس النقيض

الى العرفية الخاصة بالافتراض فتامل

والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج لان

الوصفين اذا تقارنا في ذات واحدة يثبت كل واحد منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم

الاصل انه ليس ما دام ج هذا خلف فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء

الاول من العكس فثبت العكس لكلا جزئية فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة

الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام

ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس

ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان نفرض

ذات الموضوع اعني البعض د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق وليس

ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس

لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول وليس ج ما دام ليس ب



فصل القياس قول مؤلف

والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب دام ج هذا خلف فصدق ان البعض ليس ب دائما ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فصل

قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة

البيان في تعريف القياس من التصديقات

من قضايا يلزم لذاته قول آخر

صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف رح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وقوله مؤلف من قضايا اخرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك

التصديقات في تعريف القياس

فان كان مذكورا

اولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج

الاستقراء والتمثيل فلا يلزم منهما العلم بشئ نعم يحصل منهما الظن بشئ آخر وبقوله

لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة

التصديقيات في اقسام القياس الاقتراني والاستثنائي

فيه بمادته وهيأته فاستثنائي

نحو أ مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان أ مساو لج لكن لا لذاته
بل بواسطة مقدمة خارجية وهي ان مساوي المساوي مساو وقياس
المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونهما ليس من اقسام
الموصل لذاته فاعرف ذلك القول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا
قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه
وبه والمراد بهيأته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب والسلب
فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان فالمذكور في القياس هذا انسان
وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور لكنه انسان
ينتج ان هذا حيوان **قوله** فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اي لكن **قوله**
والا اي ان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيأته

التصديقات
في تعريف الاستثنائي

والا فاقتراني حملي وشرطي وموضوع المطلوب من الحملي يسمى

وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيأته اذ لا يعقل وجود الهيأة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا علم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضئ فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي

في تعريف القياس الاقتراني

التصديقات في تعريف اطراف القياس والشكل الاول

اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر
صغرى والاكبر كبرى والاوسط اما محمول الصغرى
وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول ويسمى بهما

قوله اصغر لكون الموضوع في الاغلب اخص من المحمول اقل افراداً منه فيكون المحمول اكبر واكثر افراداً قوله المتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه الاصغر اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظراً الى لفظ الموصول قوله صغرى لاشتمالها على الاصغر قوله كبرى اي ما فيه الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولاً لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم

فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع
ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى

قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر فيجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط احتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس

التصديقات
في تعريف الشكل الثاني
والثالث والرابع وشرائط
انتاج الاول

ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين و مع السالبة السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف

قوله ينتج الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول تكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق تفصيله وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله والسالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق لقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لنتائجها كما يأتي تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما

التصديقات في تعيين نتيجة الضروب المنتجة من الاول

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الموجبة الكلية	ب	س	ب س	س
الموجبة الجزئية	ب	س	ب	س
السالبة الكلية	س	س	س	س
السالبة الجزئية	س	س	س	س

وكلية الكبرى

اى اشترط فى هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين فى السلب والايجاب
وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق
فى نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق
السلب كذا الحال لو تألف من السالبتين كقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ
من الناطق بحجر كان الحق الايجاب لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الفرس بحجر كان
الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هى القول الآخر الذى
من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق فى بعض المواد هو السالبة ولو كان
اللازم منهما السالبة لما صدق فى بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اى ويشترط فى
الشكل الثانى بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل
انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب
ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب

فى شرائط انتاج الثانى بحسب الكيفية

مع دوام الصغرى وانعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

قوله مع دوام الصغرى اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين وهو اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان يكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التى تنعكس سوالبها لا من السبع التى لا تنعكس سوالبها والثانى احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل فى هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم اختلاف النتيجة وتفصيل الاينا سب المختصر

التصديقات فى شرائط الشكل الثانى بحسب الجهة

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف وعكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة

قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من الكليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرط ينتج سالبة جزئية قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين هو الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى

الكبرى / الصغرى	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	س	س	[illegible]	[illegible]
الموجبة الجزئية	س	س	[illegible]	س
السالبة الكلية	[illegible]	س	س	س
السالبة الجزئية	[illegible]	س	س	س

القصد يقاتي تعين نتيجة الضروب المنتجة من الثاني وذلك كله

وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها

وهذا جار في الضروب الاربعة كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الآخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما ايضا سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث ان يعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب ليحصل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها اما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لكان الا جزئية ايضا قوله ايجاب الصغرى وفعليتها

مع كلية احدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة
الكلية او بالعكس موجبة جزئية وتنتج السالبة الكلية
او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا او تكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احدهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين يجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس قوله لينتج الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم صغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب

التصديقات في تعيين نتيجة الضروب المنتجة من الثالث

الكبرى / الصغرى	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	ب ج	ب ج	ب	ب
الموجبة الجزئية	ب ج	س	ب	س
السالبة الكلية	س	س	ع	س
السالبة الجزئية	س	س	س	س

بالخلف او عكس الصغرى ليرتد الى الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة

اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيهما المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف رح بقوله ينتج الموجبتان اي الصغرى مع الموجبة الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد من العكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اي ينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها

التصديقات

في دلائل نتائج الشكل الثالث

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما

واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول وذلك حيث تكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اول ولينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث تكون الكبرى موجبة ليصلح عكسها صغرى للشكل الاول وتكون الصغرى كلية لتصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث اخير قوله وفي الرابع اي يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او مختلفتين في الكيف مع التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب

التصديقات في شرائط الشكل الرابع

ينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية

ولو قلنا لا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا لو قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان الايجاب وقلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المص لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكونه بعيدا عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شئ من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات الفن قوله ينتج الموجبة الكلية الخ الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب حد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية

التصديقات
في ضروب نتيجة الشكل الرابع
ونتائجه

موجبة ان لم يكن بسلب والا فسالبة

فالاولان من هذه الضروب هما المؤلف من الموجبتين الكليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من الصغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل

التصديقات في ضروب منتج الشكل الرابع ونتائجها

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة

فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس من البواقي وقال المص رحمه الله تعالى في شرح الشمسية يجري ايضا في السادس وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث تكون الكبرى موجبة والصغرى كلية لينتج ما ينعكس الى النتيجة وذلك قابله للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن

الكبرى / الصغرى	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	ب لو	ب نو	ب نا	ش ل
الموجبة الجزئية	س	كما	ش س	س
السالبة الكلية	ب س	ب ل	[illegible]	س
السالبة الجزئية	ب ل	س	س	س

التصديقات في دلائل نتائج الضروب الشكل الرابع

او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى

ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت من احدى الخاصتين دون البواقي
قوله وبعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث تكون الصغرى
موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الكلية كما في الرابع والخامس لا غير
قوله او بالرد ولا يجري الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى
كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا
ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث تكون الصغرى
موجبة والكبرى قابلة للانعكاس تكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لا ينتج الا الشكل فتدبر



وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي ومن البواقي **قوله** وضابطة شرائط الاربعة اي الامر الذي اذا رعيته في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما **قوله** انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو **قوله** اما من عموم موضوعية الاوسط اي علية موضوعية الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع **قوله** مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا

في ضابطة شرائط نتائج الاشكال الاربع التصديقات

كه اين مركب توصيفي ست ودليله معلوم ١٢ التحفة الشاهجهانية

او حمله على الاكبر

قوله او حمله على الكبرى اى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما فى كبرى الضرب الاول والثانى والثالث والخامس من الشكل الرابع فالمرتبتان الاوليان قد اندرجا تحت كلا شقى الترديد الثانى هو ايضا مشتمل على سبيل منع الخلو كالاول وهنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظه واعلم انه لم يقل وللاكبرى اى مع ملاقاته للاكبر مع كونه حصر

التصديقات في ضابطة شرائط انتاج الاشكال الاربع

الضابطة

وأما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف

لأن الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيأة
الشكل الأول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا ويلزم أيضا كون القياس
المرتب على هيأة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى
مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله وأما من عموم موضوعية
الأكبر هذا هو الأمر الثاني من الأمرين اللذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من أحدهما
وحاصله كلية كبرى يكون الأكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك
كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس
من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الأمرين ولذا احتمل الترديد
على منع الخلو فقد أشير إلى جميع شرائط الشكل الأول والثالث كما وكيفا وجهة وإلى شرائط الشكل
الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فأشار إليها بقوله مع منافاة الخ

مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح لابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لابد ان تكون النسبتان المذكورتان كيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا ومنشأ المنافاة دائرة وجودا وعدما

الضابطة

من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفي اما انها
دائر مع الشرطين وجوداً اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة
فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اية قضية كانت من
الموجهات ما عدا الممكنتين فانه ان لهما حكماً على حدة كما سيجئ فلا شك انه تكون نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلاً ولا اقل من ان تكون نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر لفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة
اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر
بالفعل واذا كان مساوياً عن ذاته بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل قطعاً ولا خفاء في
المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم
لزمت المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة

الضابطة

والاعم اعتباره اولى من الاخص ... تحفه شاهجهانی

وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنتين كما مر اذ ح تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او دوامه ولا خفاء في منافاتها مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ ح تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهرة واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم



وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثلا لما مر وانما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم تتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ يحتمل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة بل تكون الصغرى ممكنة كانت الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات بل بينها وبين دوام السلب بحسب الوصف

التصديقات الضا

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين

لا دائما او لا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا ان لم تكن
الصغرى ضرورية على التقدير يكون الكبرى حكمية كان اخص الصغريات الشرطية
الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب
الوصف لا دائما او لا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات فطولوا تحقيق هذا
البحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل العبد المهدي من يشاء
الى سواء السبيل هو حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة
فالعالم مضيء قوله ومنفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون
الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج دائما اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون
زوج الفرد او يكون فردا

في تقسيم القياس الاقتراني الشرطي

التصديق

او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

قوله او حملية ومتصلة نحو هذا الشيء انسان وكلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان ونحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ينتج هذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا اثنين فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا اثنين فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع قوله وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشروط والضروب والنتائج طول لا يليق

التصديقات في تقسيم القياس الشرطي من الاقتراني

فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم

بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين قوله الاستثنائي القياس والذي تكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها وهيئتها ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومن مقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم شيء وتفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم

التصديقات في طريقة انتاج القياس الاستثنائي من المتصلة

ورفع التالي ومن الحقيقية وضع كل

فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع

قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله ومن الحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد

التصديقات
في طريقة انتاج القياس
الاستثنائي من الحقيقية

كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف
وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه
ومرجعه الى استثنائي واقتراني

قوله كمانعة الجمع نحو هذا اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه فهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل استثني فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

لما فرغ عن بيان القياس شرع في بيان اخويه ١٢

لولم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيتكثر القياسات كذا قال المص في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لابد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال الكلي واما من حال احد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر

كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني

قوله كمانعة الجمع نحو هذا اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج

التصديقات

في طريقة انتاج القياس الاستثنائي

التصديقات في تعريف الاستقراء

والتنوين في كلي ح عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء ان تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يتحرك فكه الاعلى عند المضغ كما سمعت في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين كما اذا تتبع بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم

قطعاً ان بعض الحيوان كذلك ومن ههنا اعلم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضاً اذ ليس فيه شبهة صحة التعريف بالاعم قوله التمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي تقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقرار

التصديقات في تعريف التمثيل

ليثبت فيه والعمدة في طريقة الدوران والترديد

وتحقيقه ههنا ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل وكذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكور وعلى الحجة التي تقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وههنا كما عرف المص العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء ههنا ولكن لا يخفى ان المص عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا للتوهم هذا الشارح وما سواه الاكثر على ما فر عنه قوله والعمدة

في طريقة الدوران والترديد

التصديقات في عمدة الطرق التمثيل

التصديقات فصل في تفصيل طرق التمثيل

اعلم انه لابد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به
الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود
في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم
ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم ان المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل
تمثيل وانما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه
والمص ذكر ما هو العمدة منها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي
له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب حكم الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام
واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة والدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني الترديد

فصل القياس اما برهاني

ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان تفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم
هل هو هذه الصفة او تلك ثم تبطل ثانيا علية كل صفة حتى يستقر على وصف واحد
فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان
واللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده
في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية
قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيأة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني
باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل
والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى سفسطة ايضا لان مقدماته اما ان تفيد
تصديقا او تاثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر

التصديقات في اقسام القياس

يتألف

والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا
فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم
فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت
سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم فهو مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في
البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي
في كون القياس مغالطة ان تكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى
يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو دون منها كالشعريات والا لحق بالادون
فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه

التصديقات في تعريف البرهان

من اليقينيات

قوله من اليقينيات الخ اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل سائر التصورات وبقيد الجزم اخرج الظن وبالمطابقة الجهل المركب وبالثبات التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم اولا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن اولا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر

التصديقات في تعريف البرهان

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات

وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات لان الاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطلوب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل يكون حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اي المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله المتواترات كقولنا المكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج



ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمّي والا فانّي

فان الحكم فيه بواسطة لا تنبيء عن ثمّ هناك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو اقسام بمتساويين قوله ثم ان كان آه الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات وبواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الانّ حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الذهن دون عليته في الواقع سواء كانت الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان اشتداد

النوب الحمى التي تجيء بعد يوم ١٢

فصل
التصديقات
في تعريف اللمي
والاني

التصديقات في تعريف اقسام القياس

واما جدلي يتالف من المشهورات والمسلمات

واما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات

واما شعري يتالف من المخيلات

غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي تسلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في الآخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ماسوى الخاص قوله من مخيلات هي القضايا التي لا تذعن بها النفس ولكن تتاثر منها ترغيبا او ترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن ازداد تاثيرا

واما سفسطي يتالف من الوهميات والمشبهات

قوله واما السفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية يعني الحكمة المموهة المدلسة قوله ومن الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله و المشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي ثم اعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل قد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى عليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل

في تعريف اقسام التصديقات القياس

خاتمة في اجزاء العلوم وهي ثلثة الموضوعات وهي التي يطلب في العلم اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه وآثاره المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما صرح به قوله يطلب في العلم البيانية اما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب وبان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه المسائل مما يفيد تصورات

كانه اراد بالبرهان كل الصحيح وتوجه بعد اللام التعليلية ۱۲

اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق

الخاتمة في اجزاء العلوم

بموضوعيته الاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكونان جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا على حدة او نقول ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنتسبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية شرح المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول القوم المسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كانت المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا

اشارة الى ان موضوعات المسائل التي هي وراء العلم راجعة اليه حقيقة كما لا يخفى ١٢

في المبادي التصورية لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتبار به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من

في الجواب الاول والثاني ١٢

المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكليات ايده بكلام الشيخ ايضا حيث قال المبني عليها قياسات العلم

اي الحين بكون المبادي التصديقية القضايا التي هي اجزاء ١٢

الخاتمة في اجزاء العلوم

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها

اجزاء العلوم في تعريف المبادي والمسائل

تعريف التفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم ... من العلم ... قوله واعراضها

حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي الخ فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول الهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما قوله محمولاتها اي محمولات المسائل خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل

لاحقة لها لذواتها

لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به فيما قبل بقي الحمل واكتفى المصنف بالتحقيق كما في ويوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر ليس الا على العرض الاولي اي اللاحق للشيء اولا بالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولهذا اوله بعض الشارحين قال اي لاستعداد مخصوص في ذواتها سواء كان لحوقها اياها لذواتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو متناول للاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها ولا ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم

اجزاء العلوم في تعريف المسائل

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود و
المقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة
وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه
وكان القدماء

صرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل انتهى كلامه واقول في لزوم
هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة
كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالعموم للمردد فالاستاذ صرح باعتبار الثاني وعدم اعتبار
الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر في
المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي
على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة
السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات
العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة وتسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية
والموضوع والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان
المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر

يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤس الثمانية

الاول الغرض لئلا يكون النظر في طلبه عبثا والثاني

المنفعة اى ما يتشوقه الكل طبعا لينشط في الطلب ويتحمل المشقة

والثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

قوله يذكرون اى في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى

الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور

ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية قالوا

افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى

فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا

على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يتقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة

يميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث

للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض والغاية من علم المنطق

هو العصمة فتذكره قوله والثالث السمة السمة العلامة وكان المقصود ههنا

الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق

يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات

الخاتمة في بيان ذكر اجزاء العلوم وهي في الرؤس الثمانية

والرابع للمؤلف ليسكن قلب المتعلم والخامس انه من ای علم هو ليطلب فيه ما يليق به

وهذا العلم يسمى الاول ويسلك بالثاني مسلك السدد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى الغرض العام للقاصد قوله والرابع للمؤلف اي معرفة حاله اجمالا ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال لنعم ما قال ابي الحسن علي عليه سلام الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومفتن قواعد المنطق والفلسفة هو الحكيم المعظم ارسطو دونها بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن احوال المنطق من جنس العلوم الحكمية فان صرف الحكمة بالعلم باحوال الاعيان الموجودات

الخاتمة في رؤس الثمانية

والسادس انه من اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب
ويؤخر عما يجب والسابع القسمة والتبويب ليطلب في كل باب

على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحث الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او التصديق وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهي والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام قوله من اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض رسائله انه ينبغي تاخيره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين باللغة العربية قوله القسمة اى قسمة العلم والكتاب الى ابوابها فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول ايساغوجي اى الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن

من الاستقراء والتمثيل ١٢

مايليق به والثامن الانحاء التعليمية وهى التقسيم

المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق
عشرة كاملة والثانى كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق
اى قسمة الكتاب ۱۲
ومرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية والموضوع
اى تعريف علم المنطق
والمقصد الاول فى مباحث التصورات والمقصد الثانى فى مباحث التصديقات
الخاتمة فى اجزاء العلوم القسم الثانى فى علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول
فى كذا الخ كما قال فى الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثانى
شائع كثير قلما يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اى الطرق المذكورة فى التعاليم
لعموم نفعها فى العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما نذكره هو الموافق لتتبع
كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهى التقسيم كان المراد به ما يسمى بتركيب
اى تركيب القياس ۱۲
القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية
فضع طرفى المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد
منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملهما على الطرفين بلا واسطة او بواسطة وكذا اطلب
جميع ما سلبت عنه الطرفين او سلبت عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات

الخاتمة فى رؤس الثمانية

يعني التكثير من فوق والتحليل عكسه قوله والتحديد اي فعل الحد

المحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لموضوعه فمن الشكل الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله يعني التكثير اي تكثير المقدمات آخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى اي بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حتى حصل المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك المشارك اذا الجزء الذي يكون محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات الاربعة فما انضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي فضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب ثم تقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس الا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله هو عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق اي النتيجة كما مر قوله والتحديد اي فعل الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان أخذ الحدود فكان المراد المعرف مطلقا او الذاتيات للاشياء

الخاتمة في رؤس الثمانية

والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه

وذلك بان تقسم اذا اردت تعريف شئ فلا بد ان تضع ذلك الشئ وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا واذا طلبت جميع ما هو فى ذاته وجميع ما هو مساويه فيتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى تقسم شيئا من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كان تقول اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل فى الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيأة منتجة وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات والمسلمات والمشبهات ولا تذعن بشئ بمجرد حسن الظن او بمن تستمع حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا تتورط بورطة التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون سوى التحديد فى مباحث الحجة سيما القياس واما التحديد فشانه ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى ان كونه اشبه بالمقصود ظاهر لان المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى ذلك وهو ورزقنا الفضل وجود سعادة فى الدارين بحق نبيه محمد خير بريته واله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين

الخاتمة فى رؤس الثمانية

هذه الرسالة النافعة	بسم الله الرحمن الرحيم	الهادية الى طريق المطالعة

الحمد لله الذي جعل مطالعة الافكار مطالع انوار الاسرار والصلوة على نبيه المختار وعلى آله وصحبه المصطفين الاخيار اما بعد فمذ عرفت من الاساتذين المحققين المتادبين طريق المطالعة في علوم الظن اليقين ابعثت على تحصيل كتاب مصنف في الفن المتين فكنت التردد على كل وارد ومورد وشاهد ومشهود ولم يعلمني احد من المعاصرين فضلا عن غيرهم في تكرير بعد التلقين والتي ظفرت برسالة صغرى فيها بيان تلك الطريقة الكبرى لكنها لم تكن كافية بالاهمال او وافية بالاجمال فاردت ان اشرحها شرحا يبين مجملاتها ويفصل مجملاتها وضيفت اليها مقدمة والحق بها خاتمة مستعينا بالله المتين انه خير موفق ومعين مقدمة اعلم ان المطالعة علم يعرف به مراد المحرر بتحريره وغاية الفوز بمراده حقا والسلامة عن الخطاء والتخطية باطلا وموضوعه المحرر من حيث هو قال المصنف رح بعد ما يمن بالتسمية والتحميد والتصلية صريحا وضمنا والتزاما اذا شرعت هذه من المسامحات المشهورة للمصنفين اي اذا اردت الشروع في المطالعة وهو صرف الفكر في بحث ليتجلى معناه فانظر وتامل في المبحث مبتديا من اوله منتهيا الى آخره نظرا اجماليا لكن ينبغي ان يكون في ذلك النظر على وجه يتنقش في ذهنك جملة المعنى المراد منه فان لم يتنقش في النظر الاول فلعل ذلك لاجل ذلك ما لخفاء في اللغة او لغلط ولسهو ولنسيان من الناسخ بحذف او زيادة او قلب وتصحيف او التعقيد او لقصور فيك فراجع في الاول الى كتب اللغة او الى من عنده علمها وفي الثاني والثالث والرابع الى نسخة اصح منها واما في الاخيرين فانظر نظرا ثانيا او ثالثا فصاعدا حتى يتنقش المراد ثم بعد الانتقاش لاحظ الامور التصورية من كل قضية منه اولا فاولا على الترتيب ثم تة النظر في تلك الملاحظة واستبصر فيها اي في كل من تلك الامور هل يتوجه عليها اي على احد منها امر من الامور القادحة فيها ام لا والمراد بالورود ههنا التوجه الذي هو اعم منه ومن بعد ظهور ذلك الامر من القوادح استبصر ثانيا هل يمكن دفعها اي ذلك الامر منها ام لا وبعد ظهور الدافع ثانيا هل يمكن دفع ما يدفع ذلك الدافع ام لا وهكذا الى حيث يتوطن الذهن في آية التوطن باعتبار تثنية النظر وتثليثه فصاعدا على حسب المقام وبعد الفراغ من تلك الملاحظة لاحظ الامور التصديقية ايضا بدقة النظر واستبصر في كل منها هل يتوجه عليها اي على احد منها شيء من الاشياء التي يقدح فيها ام لا وبعد ظهور شيء من القوادح استبصر ثانيا هل يسوغ ويمكن التفصي عنها ام لا وبعد ظهور التفصي عنها ثالثا هل يمكن التفصي عن ذلك التفصي ام لا وهكذا الى حيث يحصل التوطن في آية ههنا آية هناك بعد الفراغ عن تينك الملاحظتين لاحظ الامور القادحة الموردة اي التي اوردها عليها مورد سواء كانت محررة في شرح او حاشية او لا والضمير في عليها اما لمطلق الامور تصورية كانت او تصديقية او للاخير فقط وهو الظاهر وترك التعرض حينئذ لما هناك اكتفاء بما ههنا وكم من ان غلب الاكتفاء بالسابق عن اللاحق لان التصديقية مقاصد واكثر بحثا وايرادا بالنسبة الى الاخرى والغرض من هذه الملاحظة ان يظهر لك هل هي متوجهة كما هو في زعم الموردين ام لا فان ظهرت غير متوجهة اصلا فلا تلتفت اليها الا ان يكون المورد عظيم الشان معتقدا لكل او الاكثر فهناك القصور فيك لا فيه فتوقف حينئذ واختبر نظرك مرة بعد اخرى ثم بالمطارحة مع الاقران ثم بالعرض على المشايخ والاستاذين فان اذا اشتبه هناك فذاك والا فالتسليم والاحالة الى وقت فتحه تعالى والا فاستبصر في دفعها هل هو ممكن او لا وبعد ظهور الدافع هل يمكن دفع ما يدفعه ام لا وهكذا الى حصول التوطن فاذا نظرت في المبحث من اوله الى آخره على هذا الوجه المذكور فلا يخلو حالك عن احد هذه الامور الثلاثة اما ان لا تكون انت واجدا ومصيبا للشيء من القوادح اصلا فذلك اي عدم الوجدان والاصابة اما لقصور ذهنك عن ادراكه او بعدم كمال من حرره في التحرير بحيث يتطرق اليه قدح ولا نقض اصلا او لوقوع تحريره هذا كاملا واما ان تكون انت واجد الشيء من الاشياء القادحة المدفوعة اي التي دفعها الناس او لم يكن دفعها واما ان تكون انت واجد الشيء من الاشياء الواردة الغير المدفوعة ولا قصور في شيء من هذه الاحوال التي هي الامور الثلاثة المذكورة الا في الحالة الاولى فان القصور فيها محتمل كما تقدم واذا كانت ناشئة من القصور اي اذا ظهر لك ان الحالة الاولى منشؤها قصور ذهنك عن دركه فلا تقتصر جهدك وجدك في ذلك اي في النظر او في المطالعة بناء على ان ما مصدر آمان ذلك مشترك بل استمر واثبت على ذلك فان الممارسة للشيء والملازمة له تورث الكمال في ذلك اي ستجد ذلك الشيء فاذا فرغت من النظر في المبحث الاول بالطريقة المهدية اليها الهادية الى الحق فانظر في المبحث الثاني من اوله الى آخره على الوجه الذي اريناك فان خطر عليك ان القصور في ذهنك

باق لم يذ بان يجد مرعاة شيئا من القواعد فلا تقنع بحركة جهدك فی النظر والمطالعة بل ثبت فانظر فی البحث الثالث على نكتة جيدة وكذا الى ان يتم
الكتاب فلان حصل لك الكمال فذلك لانا فادة الكتاب آخر فاخرالی ان حصل لك الكمال او عند نفسك تحليتها بالملة لفيضان الكمالات عليها اعدادا تيا من
من فضل الله فانك تماما بما عاقلت من الذين قد صحبهم التوفيق طلبوا الحق ثم تراهم فضل الله على الخلق اوسع من خاطرهم وان وقع حجة تجد به
فی المطالعة على المنهج والطريق المذكور زمنه اذ اكثر الى سنتين لاظنك ان تترقى بل اجزم ان تترقى فی المطالعة الى درجة تقدر على التمييز الموصل
من الاحكام عن المردود منها فاذا صرت مقتدرا كامل القدرة على ذلك الطريق بحيث لا يجوم حول فكرك قصور او خطأ او فتور فارتق الى حيث خلقت فوزا
او تخصصا له من المراتب العالية من الكمالات النفسية التی هی معرفة الله تعالى ذاتا وصفة حيث قال تعالى ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ای ليعرفون ثم اتمته اعلم ان الشارح والمحشی اذا زاد على الاصل شيئا فالزائد لا يخلو اما ان يكون بحثا او اعتراضا او تفصيلا لما اجمله او تكميلا لما نقصه
واهمله والتكميل ان كان ماخوذا من كلام سابق او لاحق فابراز والا فاعتراض فعلى الاولين ما التفسير لما ابهمه فان كان بكلمة ای او البيان او بالعطف
فتفسير باللفظ وان كان بكلمة يعنی او ما يرادفه فتفسير بالمعنى الظاهر وصيغ الاعتراض مشهورة وبعضها محل لا يشارك فيه الآخر فيرد وما اشتق منه
لما لا مرفع له بزعم المعترض ويتوجه والمشتق منه اعم منه ونحو ان قلت مما هو بصيغة المعلوم شرطا لما تحقق له الجواب مع قوة فی البحث ونحو ان قيل لما
مع ضعف فيه وقد يقال او نحو لما فيه ضعف شديد ونحو لقائل لما فيه ضعف ضعيف وفيه بحث ونحوه لما فيه قوة سواء تحقق الجواب لا وصيغة المجهول
ماضيا كان او مضارعا ولا يبعد ويمكن كلها صيغ التمريض يدل على ضعف مدخولها بحثا كان او جوابا واقول وقلت لما هو خاصة القائل وقد اشتهر
من الاساتذين ان لا يعدات شرح الكافية للشيخ الاجل الكامل فی الكل الشيخ عبد الرحمن الجامی قدس سره من خواصه وكذا قد يقالات شرح المواقف
للسيد السند سند الكل فی الكل له خاصة واختيار صيغ التمريض تواضع منهما رفع الله قدرهما واذا قيل حاصله او محصله او تحريره او تنقيحه او نحو ذلك
فذلك اشارة الى قصور فی الاصل او اشتماله على حشو او ايهام وتراهم يقولون فی مقام اقامة شی مقام آخر مرة نزل منزلته واخرى انيب منابه واخرى
اقيم مقامه فالاول فی اقامة الاعلى مقام الادنى والثانی بالعكس والثالث فی المساواة واذا رايت هو ذامنها مكان الآخر فهناك نكتة وانما اختار
فی الاول التفعيل وفی الاخيرين الافعال لان تنزيل الاعلى مكان الادنى يحتاج الى العلاج والتدريج وربما يختم البحث بنحو تامل فهو اشارة الى دقة المقام
مرة والى خدشة فيه اخرى سواء كان بقيه او بدونها الا فی مصنفات العلامة مولانا جلال الدين الدوانی نور الله مرقده فانه بقيه اشارة الى
الثانی وبدونها الى الاول وهذا اصطلاح جديد له على ما نقله عنه بعض تلامذته مختص بها غير متجاوز عنها قد فرغ من تاليفه احقر عباد الله القوی عليم الله
بن عبد الرزاق الحنفی حامدا ومصليا فی السادس من شهر شوال سنة فی مكة المعظمة حرسها الله تعالى عن الآفات وصل وسلم
على اكرم الخلائق افضل الصلوات واكمل التسليمات والحمد لله حمد الشاكرين فی جميع الاحوال والافعال

خاتمة الطبع الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه الطيبين الطاهرين
الى يوم الدين وبعد فان هذا الكتاب المستطاب المفيد للشيخ والشاب المعروف بتحفة شاهجهانی
مع حل تركيب الاثانی مع الرسالة النافعة الهادية الى طريق المطالعة قد طبع مرة اولى فی المطبع
اليوسفی تحت ادارة المولانا المفتی محمد يوسف حفظه الله الحافظ عن كل ما يوجب الحسرة والآفات
فی شهر رجب المرجب سنة اربع وثلاثين بعد الالف وثلاث مائة من هجرة سيد الاولين والآخرين
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ٥

وانا العبد الراجی الى رحمة رب الفلق محمد منهاج الحق غفر له